

Distr.: General
9 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: السيد موتوسي بروس راياشا بالاي (بوتسوانا)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07491(A)



* 1 6 0 7 4 9 1 *

أولاً- قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

د-١/٢٤- منع تدهور حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لفائدة بوروندي؛

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يدرك أن بمقدور المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، أن يضطلع بدور هام ومفيد في منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي بتسليط الضوء على الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى خطر تصعيد النزاع،

وإذ يدرك أيضاً أهمية منع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في بوروندي، لا سيما في سياق الفظائع الجماعية التي تعرضت لها المنطقة في الماضي،

وإذ يقر بأن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قد تكون مؤشراً مبكراً على نشوب أو تصعيد نزاع، وقد تكون نتيجة له،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد العنف والتجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بوروندي، وهو قلق أعربت عنه رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في بيانها المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وورد ذكره أيضاً في إحاطة قدمها إلى مجلس الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاق أروشا، الذي قام عليه الدستور البوروندي، ينص على أسس بناء السلم والمصالحة الوطنية وتوطيد أركان الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أن جهود الوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها من شأنها، في جملة وسائل أخرى، أن تؤدي دوراً هاماً في منع تصاعد حدة المنازعات وتحويلها إلى صراعات ومنع تفاقم الصراعات، فضلاً عن تعزيز فرص تسوية الصراعات ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان و/أو الحد منها.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم من المجتمع الدولي في السعي إلى حل سلمي للأزمة التي تواجهها بوروندي، بما يشمل جهود الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والخبراء المستقلين السابقين المعنيين بالحالة في بوروندي، ولجنة بناء السلام،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي دعا فيه المجلس، في جملة أمور، الأمين العام إلى ابتعاث فريق إلى بوروندي للتنسيق والعمل مع حكومة بوروندي والاتحاد الأفريقي وشركاء آخرين، وبتعيين الأمين العام مستشاراً خاصاً معنياً بمنع النزاعات من أجل التركيز على الحالة في بوروندي، وبالرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في بوروندي^(١)،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ قراراً بشأن الحالة في بوروندي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء تفشي انعدام الأمن والعنف في البلد وما لذلك من عواقب إنسانية، وأدانت فيه بشدة ما يُرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، وأدانت بشدة أيضاً التصريحات التحريضية للزعماء السياسيين البورونديين وما لها من أثر محتمل على تفاقم حالة التوتر الراهنة وتهيئة الظروف لحدوث عنف لا يمكن التكهّن بعواقبه على بوروندي والمنطقة، معربةً عن تصميمها على التصدي لهذه المسائل، ومستعرضة جهود الاتحاد الأفريقي في هذا المجال، بما في ذلك تعيين مراقبين لحقوق الإنسان وخبراء عسكريين للشروع في تحقيقات شاملة في التجاوزات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفرض عقوبات على من يساهم في استمرار العنف ويعرقل السعي للتوصل إلى حل للأزمة، وإعداد خطط للطوارئ وبذل المزيد من جهود الوساطة الرامية إلى استئناف الحوار لتسوية هذه المسائل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالبيان المشترك بشأن بوروندي المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والصادر عن نائب الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الاتحاد الأفريقي، والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ونائب رئيس المفوضية الأوروبية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالبيان الذي ألقاه المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن بوروندي بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية

(١) S/2015/926

وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية كفالة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون للحد من خطر ارتكاب جرائم فظيعة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير كذلك بالبيان المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصادر عن فريق من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشاروا فيه إلى أن الحالة في بوروندي مستمرة في التدهور حيث ترد تقارير يومية عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تشمل أعمال قتل خارج نطاق القضاء، وحالات توقيف واحتجاز تعسفيين، وأعمال تعذيب، واعتداءات على وسائل الإعلام المستقلة، والتكليف والمدافعين عن حقوق الإنسان وقتلهم، وفرض قيود غير مبررة على حرية التجمع والتعبير السلميين، بالإضافة إلى تشرذم أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص جراء أعمال العنف،

وإذ يشدد على أن إجراء حوار شامل بوساطة دولية وتجريد جميع الجماعات والأفراد المسلحين بصورة غير قانونية من أسلحتهم، هما من العناصر الأساسية التي تسهم في منع وقوع المزيد من التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في بوروندي،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لعقد حوار بين الأطراف البوروندية بالتنسيق مع حكومة بوروندي وجميع الجهات المعنية والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة عمادها الأطراف الوطنية، وإذ يحيط علماً بإنشاء اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية، وإذ يشدد على أهمية أن تمارس هذه اللجنة عملها بصورة جامعة وشفافة وأن تنعقد على عجل،

وإذ يدعو إلى تدعيم جهود الوساطة الإقليمية، بما فيها الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي، داعياً أيضاً إلى إجراء مشاورات مع حكومة بوروندي وسائر أصحاب المصلحة، وإذ يشدد على ضرورة التعجيل بالعملية التحضيرية للحوار، بما في ذلك إجراء مشاورات سابقة للحوار تشمل جميع الميسرين الدوليين ذوي الصلة، لضمان تحضيرات وافية للحوار بين الأطراف البوروندية وإنجاح الحوار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أعمال القتل خارج نطاق القضاء والشروع في القتل التي وقعت مؤخراً، بما فيها تلك المتعلقة باعتداءات ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومقتل صهر بيير كلافر مبونيمبا في تشرين الأول/أكتوبر وابنه في تشرين الثاني/نوفمبر، وتعرض السيد مبونيمبا نفسه لإطلاق نار في آب/أغسطس، وإذ يحيط علماً بسجل الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الحوادث، وإذ يشجع السلطات البوروندية على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع هذه الحوادث، أو السماح بإجرائها، على نحو يضمن تقديم كل من يرتكب أعمال قتل خارج القضاء إلى العدالة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقارير التي وردت مؤخراً بشأن تجريد عمل أكثر من ١٠ منظمات من المجتمع المدني، ومضايقة الناشرين في وسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك

صحيفة *إيواكو*، واستمرار إغلاق الإذاعة الأفريقية العامة، وإذاعة وإيسانغانيرو، وإذاعة بونيشا، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يحث السلطات البوروندية على أن تهيئ وتدعم، على صعيد القانون وفي الممارسة، بيئة آمنة ومواتية يعمل فيها الصحفيون والمجتمع المدني دون التعرض للعراقيل وانعدام الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أن تتمسك بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يحث حكومة بوروندي على أن تضع هذه المعايير في اعتبارها،

١- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في بوروندي، ويشدد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظلاً محورياً لأي حل يُنشد للأزمة في بوروندي؛

٢- يدعو حكومة بوروندي إلى احترام وحماية وكفالة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، تمشياً مع الالتزامات الدولية للبلد، وإلى التقيد بسيادة القانون وإجراء عملية مساءلة شفافة عن أعمال العنف، والتعاون بشكل كامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها؛

٣- يحث بقوة جميع الأطراف الفاعلة على تهيئة مناخ يشجع على عقد حوار حقيقي وجامع تشارك فيه النساء مشاركة فعلية، ويقوم على احترام اتفاق أروشا، بغية التوصل إلى حل سياسي توافقي يرمي إلى حفظ السلم وتعزيز الديمقراطية وكفالة التمتع بحقوق الإنسان للجميع في بوروندي؛

٤- يدين بشدة التجاوزات والانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في بوروندي من جميع الأطراف ذات الصلة، ولا سيما القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتجاوزات والانتهاكات التي تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ضد المتظاهرين والمدنيين الآخرين، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين وما ينتج عنها من إزهاق للأرواح والقتل خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي للمحتجين، وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم، والتنكيل والمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة والصحفيين وترهيبهم بأساليب شتى، بما في ذلك استخدام مجموعات مسلحة من الشباب المنتمي إلى أحزاب سياسية، منها حزب الأغلبية، وأعمال العنف الانتقامية، بما فيها الاغتيالات التي تستهدف أشخاصاً بعينهم، وبيئة الإفلات من العقاب التي تُرتكب فيها هذه الأعمال؛

٥- يكرر إدانته القاطعة لجميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان على يد جميع الأطراف، وللتصريحات التحريضية التي تدلي بها بعض الجهات الفاعلة في البلد؛

- ٦- يأسف لما شهدته الأسابيع الأخيرة من استعمار وتصعيد مقلقين للعنف وتفاقم شديد للانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ٧- يندد بشدة بجميع الأطراف التي تشارك بأعمالها في استمرار العنف وتعرقل السعي إلى حل سلمي للأزمة، بما في ذلك الجماعات المسلحة مثل إيمبونيراكور؛
- ٨- يهيب بحكومة بوروندي وبالأطراف الأخرى أن تكف عن أي تصريحات أو أفعال قد تؤدي إلى تفاقم التوتر، وأن تدين علناً أي تصريحات من هذا النوع، مراعية في ذلك المصلحة العليا للبلد، وأن تحترم على أكمل وجه اتفاق أروشا، نصاً وروحاً، كونه يشكل دعامة للسلم والديمقراطية؛
- ٩- يدعو السلطات البوروندية إلى أن تتعهد بحماية شعب بوروندي من أعمال التنكيل والعنف غير المشروعة، وأن تلتزم باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما ينسجم مع التزامات البلد الدولية، وأن تتمسك بسيادة القانون وتعزز المساءلة الشفافة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١٠- يدعو أيضاً السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أيّاً كان انتماءهم؛
- ١١- يدعو كذلك السلطات البوروندية إلى كفالة عمليات سياسية منصفة والتمكين من إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة وشفافة؛
- ١٢- يرحب بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جماعة شرق أفريقيا ولجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، في سبيل رصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي والمساهمة في تحسينها؛
- ١٣- يعرب عن قلقه البالغ إزاء صعوبة الأوضاع التي يواجهها أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ لاجئ بوروندي لاذوا بالفرار إلى البلدان المجاورة، وعدد لا يحصى من المشردين داخلياً، ويدعو البلدان المستقبلية والمجتمع الدولي إلى مواصلة توفير الحماية والمساعدة، في حين يلاحظ بارتياح التقدم المحرز في عملية العودة الطوعية للاجئين؛
- ١٤- يرحب على وجه الخصوص بمبادرة الاتحاد الأفريقي إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان في بوروندي بصورة عاجلة وبما يضطلعون به من عمل، وإرسال اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بعثة لتقصي الحقائق إلى بوروندي، وبالبيان الختامي لهذه البعثة، الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويدعو السلطات البوروندية إلى التعاون بشكل كامل مع هؤلاء المسؤولين وتيسير وصولهم إلى حيث يلزم للاضطلاع بولايتهم؛
- ١٥- يشجع حكومة بوروندي على التعاون مع جهود الوساطة الإقليمية الرامية إلى تمكينها من إقامة حوار فوري جامع وحقيقي بين الأطراف البوروندية يضم جميع الجهات المعنية

والسلمية صاحبة المصلحة، سواء أكانت تلك الجهات داخل بوروندي أم خارجها، بغية التوصل إلى حلّ توافقي للأزمة الراهنة عمادها الأطراف الوطنية؛

١٦- يقرر تعزيز الحوار التفاعلي بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الذي دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/٣٠، في دورتي المجلس الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين، على نحو يضمن مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة ممثلي الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمجتمع المدني، والمكلفين بالإجراءات الخاصة ذات الصلة المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

١٧- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم بشكل عاجل بعثة للخبراء المستقلين الحاليين ويرسلها إلى بوروندي بأقصى سرعة ممكنة للاضطلاع بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات سريعة في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية منع المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان وبشأن المساعدة التقنية اللازمة لدعم جهود المصالحة وتنفيذ اتفاق أروشا؛

(ج) العمل مع السلطات البوروندية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني واللاجئون والوجود الميداني للمفوضية السامية في بوروندي، وسلطات الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل التوصل على وجه الخصوص إلى مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وضمان المساءلة عما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات وتجاوزات، بوسائل تشمل تحديد الجناة المزعومين واعتماد تدابير العدالة الانتقالية المناسبة والتمسك بروح اتفاق أروشا؛

(د) ضمان تكامل هذه الجهود وتنسيقها مع جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والكيانات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، بالاستفادة قدر الإمكان من خبرات الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هذا الصدد؛

(هـ) تكليف ممثل للخبراء بتقديم تحديث شفوي والمشاركة في جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وبإصدار تقرير ختامي والمشاركة في جلسة تحاور معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس؛

١٨- يطلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة لأداء هذه الولاية؛

١٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[اعتمد من دون تصويت.]

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين

- ١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس، عند الضرورة، دورات استثنائية بناءً على طلب عضو من أعضائه يحظى بتأييد ثلث الأعضاء.
- ٢- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس حقوق الإنسان عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن منع حدوث المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي (انظر A/HRC/S-24/1).
- ٣- وحظي الطلب المذكور أعلاه بتأييد ١٨ دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان هي: الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسلفادور، وغانا، وفرنسا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وحظي الطلب أيضاً بتأييد ٢٦ دولة مراقبة في المجلس هي: إسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.
- ٤- وبالإضافة إلى ذلك، حظي الطلب أيضاً بتأييد الدول المراقبة التالية: أوكرانيا، وأوروغواي، وشيلي.
- ٥- وبالنظر إلى أن أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر رئيس المجلس، عقب مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، أن يعقد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مشاورات إعلامية مفتوحة بشأن عقد وتنظيم الدورة الاستثنائية، وأن يعقد الدورة الاستثنائية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعقد المجلس جلسيتين أثناء الدورة.
- ٧- وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرين.

باء - الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، ومراقبون من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومن منظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التنظيمية لجولته التاسعة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعضاء المكتب التالية أسماءهم، الذين كانوا أيضاً أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

الرئيس: يواكيم روكير (ألمانيا)

نواب الرئيس: خوان استيبان أغيري مارتينيث (باراغواي)

فيلوريتا قدرة (ألبانيا)

مختار تيلوبردي (كازاخستان)

نائب الرئيس - المقرر: السيد موتوزي بروس راباشا بالاي (بوتسوانا)

دال - تنظيم العمل

١٠- عملاً بالمادة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عُقدت مشاورات إعلامية مفتوحة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تمهيداً للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

١١- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، الذي تقرر أن يكون ثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتين لبيانات الدول المشاركة في المجلس بصفة مراقب وليبيانات المراقبين من الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين. وتقرر وضع قائمة المتكلمين بحسب الترتيب الزمني لتسجيل الأسماء. وتقرر إعطاء الدول الأعضاء في المجلس الكلمة أولاً، تليها الدول المشاركة بصفة مراقب والمراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢- وقد جرت أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

هاء- القرار والوثائق

- ١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين.
- ١٤- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين.

واو- البيانات

- ١٥- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان.
- ١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، أداما دينغ، ببيان.
- ١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مايكل ك. أدو، ببيان باسم اللجنة التنسيقية.
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت مفوضة الاتحاد الأفريقي للشؤون السياسية، عائشة عبد الله، ببيان باسم مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- ١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل بوروندي بصفتها الدولة المعنية.
- ٢٠- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، وصربيا، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكينيا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- ٢١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الدول المراقبة التالية المشاركة في المجلس: إسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبنما، وتركيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والكرسي الرسولي، وكندا، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، والنمسا، واليونان.
- ٢٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات:
- (أ) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إكوادور، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكرواتيا، ونيوزيلندا؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، والمركز المستقل لبحوث الحوار ومبادراته (أيضاً باسم منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي)، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين (أيضاً باسم مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي)، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والتحالف الإنجليزي العالمي.

زاي- الإجراء الذي اتُخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/S-24/L.1، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٤- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، أدلى بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار ممثل هولندا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس.

٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل بوروندي بصفتها الدولة المعنية.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى تقدير لما يترتب على اعتماد مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بآثار مشروع القرار على الميزانية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار د-٢٣/١ بصيغته المعتمدة، انظر الفصل "أولاً".

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الرابعة والعشرين

٢٨- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقريره عن أعمال دورته الرابعة والعشرين رهن الاستشارة وعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان

في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس حقوق الإنسان	A/HRC/S-24/1
تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين	A/HRC/S-24/2

في السلسلة المحدودة

منع المزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان في بوروندي	A/HRC/S-24/L.1
---	----------------

في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

بيان خطي مقدّم من جمعية الشعوب المهددة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/S-24/NGO/1
بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص	A/HRC/S-24/NGO/2